

2462 - حكم اليمين على فعل شيء لم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انها حلفت اذا رزقت بنت ان تسميها هدى. فلما انجبت البنت وارادت تسميتها رفض والد الزوج فماذا عليها المشروعية يتفقوا على الاسم الذي يحبونه ولا تخالف. فاذا لم يرضى زوجها او والده تكفى عن يمينها والحمد - 00:00:00

يسمون اسما يرضونه جميعا وعليها كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتابة. فان عجزت لانها فقيرة تصوم ثلاثة ايام والحمد لله ولا تعصيه في الائم الذي يريدون ووالد زوجها له حق فاذا - 00:00:20

اتفقت معهم على اسم غير هدى تكفل عن يمينها والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40